

## قرار إداري رقم (٧٠٦) لسنة ٢٠٠٢ م

وكيل وزارة الصحة :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ١٩٩٦/٢٨ بشأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية .
- وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٩٩٧/٣٦٥ ، ٢١٣ ، ٧٢ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٩٧/٣٦٥ المعدل بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٢ .
- وبناءً على ما عرضه السيد وكيل الوزارة المساعد للشئون الأدوية والتجهيزات الطبية .
- وبناء على مقتضيات المصلحة العامة .

- قرار -

مادة أولى : تصرف الأدوية المشار إليها بالقرار رقم (٤٢١/٢٠٠٢) وفق الضوابط التالية :

- ١- تصرف هذه الأدوية بواسطة طبيب مسجل أول فما فوق في مجال تخصصه .
- ٢- لا يجوز صرف هذه الأدوية على الوصفات الطبية الخاصة بأقسام الحوادث أو الطوارئ .
- ٣- تصرف هذه الأدوية للمريض لمدة لا تزيد على الشهرين

- ٤- ضرورة أبرز البطاقة المدنية الخاصة بالمريض عند الصرف كل مرة وتسجل رقمها على الوصفة الطبية ولا يعتد بأي هوية أخرى .
- ٥- يسمح بصرف الأدوية المشار إليها بالقرار سالف الذكر للمرضى الغير كويتيين طوال مكوثهم بالمستشفى ويتوقف صرفها عند الخروج منها .
- ٦- على رؤساء الأقسام كل في مجال تخصصه وضع الإجراءات الالزمة لتنفيذ ذلك .

مادة ثانية : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه .

## وكيل وزارة الصحة